**الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف ـ إخاء ـ عدل**

**رئاسة الجمهورية**

**التأشيرة:**

**م. ع. ت. ت. ن.ج ر**

قانون رقم **014.2012** يلغى ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية**.**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولي:** تلغى أحكامالمواد 5 و 20 (جديدة) و 21 (جديدة) و22 و35 و 36 و 37 و43 و 81 و 83 و84 و85 و86 و87 و108 و140من القانون رقم 011.2008، الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008،المعدل بالقانون رقم026.2009 بتاريخ 7 ابريل 2009، المتضمن للمدونة المعدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

***»*المادة 5 (جديدة)«:**

يخضع كل مكمن يحتوي على المواد المعدنية التالية، حيث يتم التنقيب فيه عن إحدى هذه المواد أو العديد منها أو يستغل أساسا لإحداها أو العديد منها، لنظام المعادن:

يتم تصنيف هذه المواد إلى 7 مجموعات طبقا للبيانات التالية :

المجموعة 1 : الحديد، المنغنيز، التيتان (الصخري)، الكروم، الفاناديوم؛

المجموعة 2 : النحاس، الرصاص، الزنك، الكادميوم، الجرمانيوم، الإنديوم، السلينيوم، التلور، الموليبدن، القصدير، التونغستين، النيكل، الكوبالت، البلاتينوئيد، الذهب، الفضة، المغنسيوم، الأنتيموان، الباريوم، البور، الفلور، الكبريت، الزرنيخ، البزموت، السترونتيوم، الزئبق، التيتان والزركنيوم (الرملي) والتربة النادرة؛

المجموعة 3: الفحم والمواد الأخرى المتحجرة والقابلة للإحتراق؛

المجموعة 4: اليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى؛

المجموعة 5: الفوسفات، البوكسيت، أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، الشب، السلفات غير القلوية الطينية وجميع المواد المعدنية الأخرى المستخدمة لأغراض صناعية، كل الصخور الصناعية أو التجميلية، باستثناء المواد المعدنية للمقالع، المستغلة لأغراض صناعية كالأميانت والطلق والميكا والغرافيت والصلصال والبيروفيليت والعقيق اليماني والحلقدونية والأوبال؛

المجموعة 6: الياقوت، اللازورد، الزمرد، الغرينا، البيريل، الزبرجد وكافة الأحجار الكريمة الأخرى؛

المجموعة 7: الماس.

***»*المادة 20 (جديدة)«:**

لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث ألف كيلومتر مربع (1.000 كلم2) بالنسبة لمواد المجموعات من 1 إلي 6، وخمسة آلاف كيلومتر مربع (5.000 كم2) بالنسبة للمجموعة 7، كما هي معرفة في المادة 5 (جديدة) أعلاه.

***»*المادة 21 (جديدة)«:**

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث بالنسبة للمجموعات من 1 إلي 6؛ وبالنسبة للمجموعة 7 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشر (10) رخص للبحث.

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث لمختلف المجموعات المعدنية.

ويؤخذ في الحسبان، لغرض حساب عدد الرخص المسموح به، الرخص الممنوحة لشخص طبيعي أو معنوي له الإشراف على الشخص صاحب الرخص وتلك المحصول عليها من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي التي لصاحبها حق الإشراف عليه وكذلك الرخص التي يتوفر عليها شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لنفس مجموعة الشركات التي ينتمي إليها صاحب الرخص.

ولن يؤخذ، بالمقابل، في الاعتبار أي رخصة للبحث منحت لرابطة (مؤسسة شراكة) يكون صاحب الرخص طرفا فيها إذا لم يكن هذا الطرف متعاملا أو مساهما رئيسيا في الرابطة.

***»*المادة 22 (جديدة)«:**

يتم تقليص مساحة الرخصة بالربع لدي فترة التجديد الأولي. وخلال فترة التجديد الثانية يتم كذلك تقليص المساحة المتبقية بالربع.

وفي جميع الحالات، يتم تحديد المساحة المتبقية من طرف صاحب الرخصة.

يجب أن يكون راجع المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

**الفصل الثاني (جديد) : عن المناطق الترويجية والمناطق الخاصة والمناطق المحمية.**

***»*المادة 35 (جديدة)«:**

لغرض التسيير المعدني المحكم للإمكانات المعدنية، يمكن إنشاء مناطق ترويجية ومناطق خاصة.

تعني المنطقة الترويجية أي منطقة تنشئها الدولة ويعهد لمتعامل وطني عمومي بإنجاز أشغال إستكشاف وتنقيب داخلها خلال فترة محدودة من أجل ترقية وتنمية الصناعة المعدنية في موريتانيا. ويتم وضع نتائج هذه الأشغال تحت تصرف الجمهور المعني وفقا لأحكام هذا القانون.

تنشأ المنطقة الترويجية بموجب مقرر صادر عن الوزير. ولا يمكن أن تتجاوز مساحتها خمسة آلاف كيلومتر مربع (5000 كم2). يجب أن تتبع حدودها تربيع السجل المعدني. لا يمكن أن تتجاوز مدة وجودها 3 سنوات. ولا يمكن أن يوجد في نفس الوقت أكثر من منطقتين ترويجيتين.

يمكن للمساحات، التي تظهر إمكانات معدنية مؤكدة ناتجة عن إمتيازات معدنية تم فسخها أو إنتهت فترة صلاحيتها أو تم إلغاؤها أو تم إرجاعها أو بلغت فترة الإستحقاق، أن تشكل مناطق خاصة يتم إعلانها وتحديدها بموجب مرسوم.

يتم منح إمتيازات معدنية جديدة في هذه المناطق بموجب إعلان مناقصة وفقا للشروط الواردة في المادة 36 (جديدة) أدناه.

***»*المادة 36 (جديدة)«:**

في نهاية سير المنطقة الترويجية المذكورة في المادة 35 (جديدة) أعلاه، وتبعا للإجراءات المحددة بموجب النصوص التطبيقية، يتم إعلان معطيات ونتائج الأشغال المنفذة. وتمنح رخص البحث تبعا للشروط المحددة في هذا القانون، باستثناء إلتزام المنح لأول طالب الذي سيتم إبداله بالتزام تنظيم منافسة تحدد طرقها في النصوص التطبيقية.

يتم منح إمتيازات معدنية وفقا لنفس شروط المنافسة حول المساحات التابعة للمناطق الخاصة.

**المادة 37 (جديدة)«:** يمكن للدولة، لإعتبارات حماية البيئة خاصة، أن تعلن مناطق محمية مستثناة من العمليات المعدنية.

**المادة 43 (جديدة)** : يخضع كل فائض للقيمة، ناتج عن التنازل عن رخصة إستغلال، لضريبة فائض القيمة تسدد لدى الخزينة العامة عند إعلان التنازل عن رخصة الإستغلال.

يوجد فائض القيمة عند ما يزيد سعر التنازل علي تكاليف الإستثمارات المنجزة داخل محيط الرخصة موضع التنازل.

يعتبر فائض القيمة المحقق، خلال التنازل عن إمتياز إستغلال، بمثابة إيراد قيم منقولة.

يتم تحديد القيمة المضافة وفقا لمخطط المحاسبة الموريتانية وكذا أحكام المدونة العامة للضرائب وعلى أساس الكشوف المالية التي يجب أن يقدمها المتنازل عن رخصة الإستغلال. ويحدد رسم فائض القيمة بنسبة 10% كحد أقصى.

**المادة 81 (جديدة):** تنقسم المقالع إلي فئتين وهي:

1. **المقالع الصناعية**: وهي عبارة عن فتحات أو حفر أو عمليات يقام بها من أجل إستغلال مواد معدنية بطريقة تعتمد على وسيلة أو عدة وسائل ميكانيكية في سلسلة العمليات والتي يحدد المستوى الأدنى لإنتاجها من كل مادة بواسطة مقرر من الوزير.

يمكن للمقالع الصناعية أن تشمل الطرق والأشغال والماكينات والمصانع والأبنية وغيرها من المنشآت أو التسهيلات.

يمكن للمقالع الصناعية أن تكون دائمة أو مؤقتة.

1. **المقالع التقليدية**: وهي مقالع تستغل يدويا بطريقة المقلع المفتوح من أجل إستخراج وإستخلاص مواد مقلعية بإستخدام طرق ووسائل يدوية وتقليدية.

تستغل المقالع الصناعية بموجب ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم أو مؤقت، بينما تستغل المقالع التقليدية بموجب ترخيص استغلال مؤقت يمنح من طرف السلطة البلدية التي تتبع لها المقالع.

«**المادة 83 (جديدة)**: يخول ترخيص استغلال المقلع الصناعي لصاحبه الحق الحصري في القيام بكل أشغال التنقيب و البحث والإستغلال للمواد المنصوص عليها في طلب الترخيص.

يمنح ترخيص إستغلال المقلع الصناعي بمقرر من الوزير أو مقرر مشترك، حسب الحالة، لكل شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني واستوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

«لا يمكن لأي شخص أن يحوز في آن واحد أكثر من عشر (10) ترخيصات استغلال لمقالع صناعية دائمة.

«لا يمكن لأي شخص أن يحوز في آن واحد أكثر من عشر(10) ترخيصات استغلال لمقالع صناعية مؤقتة.

«**المادة 84 (جديدة)**: يجب أن تكون الأرض موضع ترخيص استغلال المقلع الصناعي موجودة داخل محيط واحد على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة و عشرين (25) كيلومتر مربع.

لا يمكن أن تتجاوز مساحة المقلع الصناعي المؤقت كيلومترين (2) مربعين.

«**المادة 85 (جديدة)**: يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي الدائم لفترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي المؤقت لفترة لا تتجاوز السنتين (2).

«**المادة 86 (جديدة)**: لا يمكن تجديد ترخيص استغلال المقلع الصناعي المؤقت.

« يمكن تجديد ترخيص استغلال المقلع الصناعي الدائم عدة مرات لفترات لا تتجاوز الفترة الأصلية.

يتم التجديد بناءا على رأي فقط بشرط أن يكون المالك قد :

1. قام بتقديم طلب لهذا الغرض تسعين (90) يوما على الأقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص؛
2. قام بإستغلال المقلع خلال فترة لا تقل عن ربع فترة الترخيص؛
3. قام بتسديد الحقوق و الإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون؛
4. احترم أحكام هذا القانون و، عند الإقتضاء، شروط الإتفاقية المعدنية السارية الصلاحية،
5. استوفى شروط التجديد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون و، عند الإقتضاء، الإتفاقية المعدنية.

« تطبق الأحكام المتعلقة برخص البحث والاستغلال على المقالع الصناعية الدائمة مع إدخال التهييئات اللازمة ما لم تنص أحكام هذا الباب على خلاف ذلك.

« يتم تحديد إجراءات المنح والتجديد والتحويل بموجب مرسوم خاص بالامتيازات المعدنية و المقلعية.

« **المادة 87 (جديدة)**:

« يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقا حصريا للقيام بإعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقالع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأنها ويستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، داخل مناطق المقالع التقليدية كما تم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.»

« **المادة 108 (جديدة)*:***

(I) يجب على صاحب رخصة الاستغلال وصاحب رخصة الاستغلال المعدني الصغير وصاحب ترخيص استغلال المقلع الصناعي أن يسددوا إتاوة استغلال تحسب على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويله للمعدن في موريتانيا أو قيمة FOB للمعدن إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه. يهدف دمج سعر البيع هذا وقيمة FOB إلى تحديد "القيمة الخاضعة للضريبة" لغرض تطبيق هذه المادة .

يسدد صاحب الامتياز أو الحائز علي الترخيص، حسب الحالة، هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء المبيعات أو الصادرات المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة .

(II) تحدد نسبة هذه الإتاوة، على التوالي، حسب مجموعات المواد المعدنية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون و بالأخذ في الاعتبار السعر وذلك طبقا للبيانات التالية:

1. **فيما يخص مواد المجموعة 1 :**
2. بالنسبة للحديد*:*
   1. في حالة تحويل المعدن الخام إلى صلب في موريتانيا : 2.5 %
   2. إذا كان المعدن الخام موجه للتصدير :

بالنسبة لسعر أقل من 100 دولار أمريكي للطن المتري: 2.5 %؛

بالنسبة لسعر من 100 إلى 150 دولار أمريكي للطن المتري: 3 %؛

بالنسبة لسعر من 150 إلى 200 دولار أمريكي للطن المتري: 3.5%؛

بالنسبة لسعر أكبر من 200 دولار أمريكي للطن المتري: 4%.

السعر المرجعي هو سعر (TSI ) «The Steel Index» .

1. بالنسبة للمواد الأخرى: 2%
2. **في ما يخص مواد المجموعة 2 :**
3. بالنسبة للنحاس*:*

بالنسبة لسعر أقل من 6000 دولار أمريكي للطن: 3%

بالنسبة لسعر من 6000 إلى 7000 دولار أمريكي للطن : 3.5%؛

بالنسبة لسعر من 7000 إلى 8000 دولار أمريكي للطن : 4 %؛

بالنسبة لسعر من 8000 إلى 9000 دولار أمريكي للطن: 4.5%؛

بالنسبة لسعر أعلى من 9000 دولار أمريكي للطن: 5%.

السعر المرجعي هو متوسط السعر الشهري«London Metal Extchange» لعقود شراء على ثلاثة (3) أشهر.

2 . بالنسبة للذهب :

بالنسبة لسعر أقل من 1000 دولار أمريكي للأونصة : 4%؛

بالنسبة لسعر من 1000 إلى 1200دولار أمريكي للاونصة: 4.5 %؛

بالنسبة لسعر من 1200 إلى 1400دولار أمريكي للاونصة: 5 %؛

بالنسبة لسعر من 1400 إلى 1600دولار أمريكي للاونصة: 5.5 %؛

بالنسبة لسعر من 1600 إلى 1800دولار أمريكي للاونصة: 6 %؛

بالنسبة لسعر أعلا من 1800 دولار أمريكي للاونصة: 6.5%.

السعر المرجعي هو سعر الذهب حسب تسعيرة لندن «fixing » للظهيرة.

1. بالنسبة لمجموعة عناصر البلاتينيوم والتربة النادرة: 4*%.*
2. بالنسبة للمواد الاخري : 3%.
3. **فيما يخص مواد المجموعة 3:**

بالنسبة للفحم والمواد المحترقة: 1.5 %.

1. **فيما يخص مواد المجموعة 4 :**

بالنسبة لليورانيوم والعناصر المشعة: 3.5%.

**هـ) فيما يخص مواد المجموعة 5 :**

لكل المواد : 2.5%.

**و) فيما يخص مواد المجموعة 6 :**

لكل المواد: 5%.

**ز) فيما يخص مواد المجموعة 7 :**

بالنسبة للماس: 6 %.

(III) فيما يخص المقالع الصناعية ، تحدد هذه الإتاوة حسب فئات المواد التالية :

فئة فرعية1: مواد مستعملة في البناء: 1.4 %.

فئة فرعية 2: مواد ذات استعمال صناعي :1.6 %.

فئة فرعية 3 : مواد الزخرفة : 1.8%.

(IV)باستثناء ما يتعلق بالمقالع الصناعية والإستغلالات المعدنية الصغيرة فإن هذه النسب تخضع للتخفيضات التالية :

* 1. تخفيض بما يعادل الثلثين (3/2) للنسبة المحددة بالشطر الأول من القيمة الخاضعة للضريبة والتي لا تتجاوز سقف 6.750.000.000 أوقية خلال سنة مالية معينة؛
  2. تخفيض بما يعادل الثلث للنسبة المحددة بالشطر الثاني من القيمة الخاضعة للضريبة السنوية والتي لا تتجاوز سقف 6.750.000.000 أوقية خلال سنة مالية معينة.

بالنسبة لكل القيم الخاضعة لسنة مالية معينة والتي تتجاوز 13.500.000.000 أوقية، تفرض عليها ضريبة بالمعدل الإعتيادي للإتاوة.

من اجل تطبيق سقف 13.500.000.000 أوقية المتعلق بالمعدل المخفض للإتاوة:

1) يتم تطبيق هذا السقف مرة واحدة لكل مجموعات المواد المنتجة من قبل المالك؛

2) يتم تطبيق هذا السقف مرة واحدة لكل المعادن الخام المنتجة من قبل مجموعة أشخاص أو شركات منتمية إليه.

(V) يتم دفع إتاوة الإستغلال المقتطعة بموجب هذه المادة في الخزينة العامة.

خلال سنة مالية معينة، يتم دفع الإتاوة على شكل أقساط فصلية تدفع في 15 مارس، 15 يونيو، 15 سبتمبر، 15 دجمبر. يتمثل كل دفع في 20 % من مجموع الإتاوة المحسوبة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة و يدفع المبلغ النهائي في أجل لا يتعدى الشهرين (2) بعد انتهاء السنة المالية.

من أجل تطبيق هذه المادة والأحكام الأخرى لهذا القانون تعتبر المعاملات بين الأشخاص أو الشركات المنضوية قد تمت بالقيمة الحقيقة التجارية.

**المادة 140 (جديدة)*:*** ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بمراسيم أو مقررات تنظيمية متعلقة، عند الإقتضاء، ب: i) الامتيازات المعدنية و المقلعية، ii) الشرطة المعدنية، iii) الاستغلال المعدني الصغير، iv) الرسوم والإتاوات المعدنية، v) نقل التكنولوجيا و تكوين الأشخاص، vi) إجراءات دفع مساهمات شركات الاستغلال في التكوين المعدني بمبلغ يساوي 1 % من نتائجها الصافية و كل مسألة أخرى متعلقة بالنشاط المعدني.

**المادة 2** : تلغي كل الأحكام السابقة المخالفة و خصوصا تلك الواردة في القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانون رقم026.2009 بتاريخ 7 ابريل 2009، المتضمن للمدونة المعدنية.

**المادة 3:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

أنواكشوط بتاريخ 22 فبراير 2012.

**محمد ولد عبد العزيز**

الوزير الأول

**د. مولاي ولد محمد الأغظف**

وزير النفط والطاقة والمعادن

**الطالب ولد عبدى فال**